

## تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب

محمد غازي ناصر  
الجامعة الإسلامية/ النجف  
كلية القانون / جامعة بابل/العراق / بابل  
mjjanaby@ gmail.com kahtan2012@ yahoo.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2019 / 9/ 22
تاريخ قبول النشر: 2018 / 12/ 29
تاريخ النشر: 2019 /12/ 14

### الخلاصة

أصبحت كل من الزيادة غير المألوفة للحروب والصراعات الدولية في العديد من الدول، فضلا عن العمليات الإرهابية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تشكل قلقا كبيرا للمجتمع الدولي بسبب الأعداد الكبيرة من الضحايا التي خلفتها ولازالت تلك الاعمال. التعامل مع هذه الأعداد الكبيرة من الضحايا استوجب تبني قواعد قانونية تعترف بحقوق الضحايا دوليا بما ينسجم مع قواعد العدالة والإنصاف. الإشارة الى حقوق الضحايا لا يجب ان يقتصر فقط على التعويض المادي بل هناك مجالات عديدة لهذه الحقوق منها ما يشمل الدعم النفسي والمعنوي فضلا عن الحقوق المتعلقة بسير العدالة، وهذا كله تطلب وجود قواعد قانونية دولية ووطنية محددة وكافية لحماية ضحايا الحروب والعمليات الإرهابية وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. يعتبر العراق اوضح مثال للدول التي دمرتها عقود من الحروب والعمليات الإرهابية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على مر هذه السنوات، وكان لابد لهؤلاء الضحايا من التمتع بالحقوق التي اعترف لهم بها القانون الدولي.

الهدف من هذه الدراسة سيكون اولا مناقشة وتحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، واستعراض الجهود الدولية في هذا المجال والمتمثلة خاصة بالمعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة. ثانيا، مراجعة القواعد القانونية الخاصة بتعويض هؤلاء الضحايا في العراق، وبيان مدى تطابقها مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية، وتحديد نقاط القوة والضعف المتعلقة بهذا الموضوع وفقا للتشريع العراقي. وسيكون ذلك من خلال دراسة قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 ، فضلا عن التعديل الاول لهذا القانون والمتمثل بالقانون رقم 57 لسنة 2015، حيث يشكل هذا القانون الأساس القانوني الرئيسي لتعويض ضحايا العمليات الحربية والاعمال الإرهابية في العراق.

الكلمات الدالة: الإرهاب، التعويض، الضحايا، الضرر، العراق

## Iraq's Application of International Standards Relating to Victims of Terrorism

Mohamed Gazi Al-janaby  
Islamic University / Nagaf

Kahtan Adnan Aziz  
College of Law /University of Babylon/Iraq-Babylon

### Abstract

The unusual increase armed conflicts around the world beside terrorist attacks happening in many countries that all led to serious violations of human rights and international humanitarian law have become a great concern for the international community due to a large number of victims caused by such acts. The unprecedented increase in the number of victims has led to the adoption of particular legal rules focusing on the legal status of the victims at the international level. This encouraged some to suggest that there has been now a new branch of international law called international law of victims. The legal status of victims of terrorism, however, has had less attention due to the main focus on countering terrorism itself. This is,

however, has changed with the increase in the number of victims of terrorism, particularly with the emergence of what is called the Islamic State of Iraq and Syria. This why there have been more legal rules focusing on the rights of victims of terrorism. These rights have also been adopted at the national level. Iraq is one of the countries which issued a law on the rights of victims of terrorism. This law is no 20 (2009) Compensation for Victims of Military Operations· Military Mistakes and Terrorist Actions as amended by law no 75 (2015). Accordingly, this study aims to explore and analyse the international legal rules relating to the rights of victims of terrorist actions and to review the international efforts represented by the relevant international treaties and decisions. This is to compare the international legal framework on the rights of victims of terrorism with the Iraqi legal system concerning such victims. The main aim of this comparison is to examine the extent to which Iraq law has managed to follow international standards relating to rights of victims of terrorism in order to identify strengths and weaknesses of the Iraqi law. This will be done through the study of the Law No. 20 on Compensation for Victims of Military Operations· Military Mistakes and Terrorist Actions 2009· as well as the First Amendment of this Law, represented by Law No. 57 Passed in 2015. This law constitutes the main legal basis for compensating victims of military operations and terrorist actions in Iraq.

**Key words:** Terrorism, compensation, victims, damage, Iraq

## 1. المقدمة

**1.1 موضوع البحث:** مر العراق على مدى سنوات طويلة منذ بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين وحتى الآن بالعديد من الحروب والصراعات التي أدت الى تدمير هذا البلد، وخلفت على مدى هذه العقود الملايين من الضحايا نتيجة لهذه الحروب والصراعات او نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. اذقتل وشرد الملايين، اضافة الى الاضرار الجسيمة التي لحقت بالبنى التحتية ومؤسسات الدولة، لاسيما الخدمية منها والتي جعلت منها غير قادرة على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين. لذلك كان لابد من انصاف هؤلاء الضحايا وعوائلهم بالحصول على حقهم في التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بهم من خلال اعتماد نظام قانوني واف يضمن تتبوع إجراءات سريعة وفعالة . هذا النظام القانوني يجب ان يضمن للضحايا جميع الحقوق المعترف بها دوليا بما في ذلك التعويض سواء أكان تعويضا نقديا ام عينيا، او قد يكون من خلال منحهم امتيازات معينة.

يهدف هذا البحث الى تتبوع القواعد القانونية الخاصة بتعويض ضحايا الارهاب بالعراق من خلال مقارنة قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 فضلا عن التعديل الاول لهذا القانون والمتمثل بالقانون رقم 57 لسنة 2015 مع اهم القواعد القانونية الدولية المعنية بتقرير حقوق ضحايا الارهاب. بالرغم من ان القانون العراقي اشار الى مختلف انواع الضحايا وليس فقط ضحايا الارهاب، هذه الدراسة ستركز فقط على ضحايا الارهاب. لذلك سيهتم البحث أولا بتحديد الاطار الدولي لحقوق ضحايا الارهاب قبل التطرق الى تلك الحقوق التي نص عليها القانون العراقي من اجل الوقوف على نقاط القوة والضعف للقواعد القانونية المعنية بتقرير حقوق ضحايا الارهاب وفقا للتشريع العراقي. من هذا المنطلق يسعى هذا البحث الى الاجابة عن السؤال الآتي: الى أي مدى طبق العراق المعايير الدولية الخاصة بحقوق ضحايا الارهاب؟ هذه الشريحة من الضحايا تشكل جزء كبير من المجتمع العراقي وانصافها وضمن حقوقها لاشك يساهم بشكل فعال في ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بمجتمع انهكته كثيرا " الحروب والعمليات الارهابية.

**2.1 أهمية البحث:** يشكل موضوع البحث المتعلق بتعويض ضحايا الارهاب الناشئة عن العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والاعمال الارهابية وحمائتهم أهمية كبيرة في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها العراق حيث الاعداد الكبيرة من ضحايا واحدة من اخطر الجرائم على المستوى العالمي. تتحدد أهمية البحث بشكل خاص من خلال السعي لضمان حصول الضحايا على كافة الحقوق التي تضمنتها النصوص الدولية والتي اغلبها تمثل التزام على العراق خاص بالنسبة للاتفاقيات التي صادق عليها. البحث يحاول بشكل خاص تحديد مواطن الخلل والنقص بالتشريعات العراقية الخاصة بحقوق ضحايا الارهاب وهو ما يمثل أبسط ما يمكن يقدم الى هذه الشريحة العريضة من العراقيين.

**3.1 مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث الرئيسية في عدم فاعلية آلية التعويض على الصعيد الوطني في العراق وعدم توافقها مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعويض ضحايا الارهاب وحمائتهم سواء أكان ذلك من الناحية الموضوعية أم الاجرائية. فعلى الرغم من صدور القانون رقم 20 في أعلاه والقانون رقم 57 المعدل، إلا أن هذه القوانين لازالت قاصرة الى حد بعيد في تعويض ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية الاخرى وحمائتهم.

**4.1 منهجية البحث:** من اجل الاجابة على موضوع البحث فيما يتعلق بمدى تطبيق العراق للمعايير الدولية الخاصة بضحايا الارهاب وحمائتهم، ولأجل الاجابة على سؤال البحث فستكون منهجية البحث المعتمدة في هذا الاطار متمثلة بتحليل النصوص القانونية الدولية ومقارنتها بتلك المطبقة في اطار النظام القانوني العراقي من اجل التوصل الى ما يجب أن يتمتع به ضحايا الارهاب في العراق من حقوق.

**5.1 خطة البحث:** اعتماد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ومدى كفايتها وتوافقها مع نصوص القوانين العراقية المتعلقة بهذا الموضوع. وهو ما يقتضي تقسيمه على محورين نتناول في الاول منها الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق ضحايا الارهاب. اما المحور الثاني فسيتم فيه استعراض النظام القانوني لحماية ضحايا الارهاب في العراق ومدى تطابقه مع المعايير الدولية بهذا الشأن.

## 2. الاطار الدولي لحماية حقوق ضحايا الارهاب

الزيادة غير المألوفة في أعداد ضحايا العنف بشكل عام سواء أكانت نتيجة الحروب او غيرها من اعمال العنف واستجابة المجتمع الدولي لهذه الزيادة من خلال ايجاد قواعد قانونية تحدد المركز القانوني للضحايا أدى الى ان يقترح وجود فرع جديد من فروع القانون الدولي يسمى القانون الدولي للضحايا شأنه شأن بقية فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني. هذا الفرع يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الخاصة برسم الاطار القانوني لحقوق الضحايا بما في ذلك حقوق ضحايا الارهاب. هذا المبحث سيركز بشكل خاص بالبحث في هذا الاطار القانوني من اجل تحديد اهم مفاهيمه ومضامينه كآلية للإجابة على سؤال البحث. لذا اول نقطة تحتاج البدء بالدراسة هو البحث في مدى وجود حق بالتعويض لضحايا الارهاب وفقا للقانون الدولي باعتبار ان التعويض واحد من أهم حقوق الضحايا.

### 1.2 الحق بالتعويض وفقاً للقانون الدولي

ان البحث في مدى تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق ضحايا الارهاب يتطلب اولاً تحديد الوضع القانوني لهذه الحقوق من خلال البحث في التأسيس القانوني لها. فهل الحق بالتعويض هو حق معترف به

بموجب القانون الدولي ومن ثم فالدول ملزمة بضمان حصول الضحايا عليه؟ ومن ثم ما هو طبيعة التزام الدول تجاه هذا الحق؟ إن التزام الدول بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي يبدو واضحاً بشكل خاص في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي وبمستوى أقل في إطار القانون الدولي الإنساني. إن التأسيس لحق الضحايا بالتعويض في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يقرر أما بشكل غير مباشر أو بشكل مباشر. فعلى الرغم من وجود نص صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى حق الضحايا بالتعويض نتيجة لانتهاك حقوقهم المعترف بها في هذه الاتفاقيات، مع ذلك هذه الاتفاقيات أسست لالتزام عام على الدول باحترام حقوق الإنسان وضمان التمتع بها بما في ذلك تبني الإجراءات الضرورية لوضع المعالجات اللازمة لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات [1, 2]. الإشارة الأوضح لحق الضحايا بالتعويض يمكن أن تذكر بهذا الصدد هو ما ورد في المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي أشارت إلى التزام الدول الأطراف باعتماد آلية قانونية لضمان انصاف من يتعرض للتعذيب من خلال تأكيد حقه في الحصول على تعويض عادل ومناسب بما في ذلك إعادة تأهيله بشكل كامل. هذه المادة أكدت أيضاً على حق ذوي الضحية بالتعويض في حالة وفاته نتيجة التعذيب [2]. المادة 24 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أشارت أيضاً إلى التزام الدول الأطراف بأن تضمن بنظامها القانوني الحق لضحايا الاختفاء القسري بـ (جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم) [3] حق الضحايا بالحصول على التعويض وأكد بشكل واضح بموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 وكما سيشار إليه لاحقاً.

أما في إطار القانون الدولي الجنائي فيمكن الإشارة إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعترفت بحق ضحايا الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان بالتعويض. بصورة عامة أشارت هذه المادة إلى ثلاث أصناف من جبر الضرر الذي لحق بالضحية وهي: رد الحقوق، التعويض ورد الاعتبار [4]. مع ملاحظة أن التعويض في إطار المحكمة الجنائية الدولية هو مسؤولية الجاني وليس الدولة أو المجموعة المسلحة التي ينتمي لها الجاني.

أما في إطار القانون الدولي الإنساني فيمكن الإشارة إلى نصين مهمين أقر بشكل صريح حق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بالتعويض. النص الأول هو المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي أشارت إلى التزام الدول المتحاربة التي تخل بالتزاماتها القانونية بالتعويض فضلاً عن مسؤوليتها عن جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة [5]. أما النص الثاني فيتمثل بالمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي جاءت بصيغة مقاربة إلى حد ما بصيغة المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث نصت على أنه (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة) [6]. وبذلك يمكن ملاحظة أن الالتزام بالتعويض يقع على عاتق الدولة الطرف بالنزاع المسلح الدولي وليس أفراد قواتها المسلحة رغم أنهم هم من ارتكبوا الفعل المسبب للضرر والذي

يعطي الحق بالضحايا بالتعويض. مع ذلك اذا شكل هذا الفعل جريمة دولية بموجب نظام روما فان مسؤولية تعويض الضحايا تقع ايضا على من ارتكب الفعل المجرم. مع ملاحظة ان التعويض في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن ان يقرر وفقا للقانون الداخلي ذلك ان هذا القانون يحكم بشكل خاص مشروعية الحرب ( jus ad bellum). فالقانون الجنائي للدولة يحكم بشكل خاص جميع الافعال التي تسبب اضرار للضحايا باعتبار انها جرائم داخلية قد يرتبط معها دعاوى مدنية بتعويض الضحايا. الا انه اذا ارتكبت جرائم دولية في اطار نزاعات مسلحة غير دولية واحيلت الى المحكمة الجنائية الدولية فيمكن للضحايا الحصول على التعويض عما اصابهم من ضرر وفقا للمادة 75 من نظام روما سابقة الذكر.

من ذلك يمكن الاستنتاج ان التزام الدول بالتعويض من جهة هو التزام اقر بمختلف النصوص القانونية الدولية وحق الضحايا بالتعويض من جهة اخرى هو حق مرتبط بشكل مباشر بانتهاك الالتزامات القانونية الدولية فضلا عن تلك المقررة بموجب القوانين الوطنية.

## 2.2 المفهوم العام للضحايا

من الناحية التاريخية لم يحظ الضحايا بما يكفي من الاهتمام في ثنايا قواعد القانون الدولي من خلال تأكيد الحماية القانونية لهم. وقد يرجع السبب في ذلك الى تركيز قواعد القانون الدولي على الاهتمام بمصالح الدول دون النظر الى الافراد ومصالحهم على المستوى الدولي[7]. مع ذلك فعدم الاهتمام هذا لم يدم طويلا مع الزيادة المهولة بإعداد الضحايا في مختلف دول العالم فتم تبني العديد من القواعد القانونية الدولية الخاصة بالضحايا. هذه القواعد لم تعن بموضوع الضحايا بوصفه موضوعا قائما بذاته بل اهتمت بضحايا افعال جرمية او غير قانونية محددة. بناء على ذلك فقد ظهرت تصنيفات مختلفة للضحايا اعتمادا على طبيعة الفعل المسبب للضرر للضحايا. من هذه التصنيفات:

1- **ضحايا الجرائم:** هذه الفئة من الضحايا وجدت بشكل اساسي بموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 [8]. وفقا لهذا الاعلان فان مصطلح (ضحية) أستخدم ليعني:

(الاشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الاجرامي في السلطة)[9,1].

مع الأخذ بالحسبان ان مفهوم الضحية هذا لا يتوقف على الوضع القانوني للجاني فيما اذا عُرِف أو أُلقي القبض عليه أو حُكِم أو أُدين. كذلك لا يتوقف تحديد مفهوم الضحية على طبيعة العلاقة العائلية بين الضحية والجاني. فاذا كان الجاني مثلا هو أب للضحية أو أخ فهذا لا يؤثر على طبيعة القانونية للمجني عليه باعتباره ضحية جريمة. المعنى الاهم الذي جاء به الاعلان المذكور هو اعتماد مفهوم شامل للضحية ليشمل ليس فقط من وقع عليه التأثير المباشر للفعل الاجرامي بل ايضا عائلته المباشرة سواء كانوا الاصول او الفروع. كذلك يشمل مفهوم الضحية اي شخص حاول التدخل لمساعدة الضحية في محنته او لمنع الايذاء [9,2]. ويبدو ان مفهوم الضحية هذا قد اعتمد على المستوى الاقليمي ايضا اذ اعتمد مجلس الاتحاد الاوربي تعريف للضحايا ليشمل اي

شخص طبيعي تعرض للضرر بما في ذلك الجسدي، العقلي، العاطفي أو خسارة اقتصادية كسبب مباشر لفعل أو ترك يمثل انتهاك للقانون الجنائي لدولة عضو [10].

من ذلك يتبين ان تصنيف اي شخص باعتباره ضحية يتطلب توفر شرطين اساسيين: الاول ان يمثل الفعل أو الترك الذي سبب الايذاء انتهاك للقانون الجنائي لدولة عضو في الامم المتحدة. وبالتالي تحديد الطبيعة الجرمية للفعل المسبب للإيذاء مسألة متروكة للدول الاعضاء ولا توجد قاعدة عامة بهذا الخصوص. مع ذلك فان من البديهي ان يكون للأفعال التي تشكل جرائم دولية اتفاق على تجريمها بين مختلف الدول منها مثلًا جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الارهاب. أما بالنسبة للشرط الثاني فان يتسبب الفعل أو الترك بضرر يصيب شخصا ما. ومفهوم الضرر عام ليشمل اي نوع من الضرر سواء اكان بدني، عقلي ام نفسي بل حتى الخسائر الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية. من ذلك يفهم ان الفعل الاجرامي لوحدته من دون ان يسبب ضرر أو الضرر غير المتسبب بالفعل الاجرامي لا يكفي لوصف الشخص بالضحية. فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الاجرامي والضرر الذي لحق بالشخص من اجل وصفه بالضحية.

2- **ضحايا اساءة استخدام السلطة:** هذه الفئة تشمل اولئك الذين لحقهم ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي، خسائر اقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية نتيجة افعال أو حالات اهمال لا تشكل خرقاً للقوانين الجنائية للدولة العضو (ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف والمتعلقة باحترام حقوق الانسان) [9] [18]. ويبدو ان هذه الفئة وجدت لمعالجة حالات عدم التزام الدول باتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية لوضع التزاماتها الدولية موضع التنفيذ حيث ان تصنيف (ضحية) يمكن ان يشمل أولئك الذين لحقهم ضرر نتيجة عمل ايجابي أو سلبي لا يمثل انتهاكاً لقوانين الدولة بل هو يشكل انتهاكاً للقوانين الدولية. وكما هو معروف أن الافراد غير ملزمين بالالتزام بالقواعد الدولية مباشرة بل يتطلب ابتداءً ان يتم اتخاذ اجراء تشريعي لإدماج تلك القواعد بالنظام القانوني الداخلي.

3- **ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني:** وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المعتمد من قبل لجنة حقوق الانسان فان مفهوم الضحية يشمل (الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراد كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الانسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر) [11]. والملاحظ ان الاساس في تحديد مفهوم الضحية هو الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني وليس القانون الوطني. نعم تحديد انطباق مفهوم الضحية ليشمل افراد اسرة الضحية الذي تعرض الى الضرر المباشر يكون بالاعتماد على القانون الوطني. مع ملاحظة ان فئة ضحايا الارهاب ممكن ان يقع ضمن هذه الفئة ايضاً وذلك عندما يصل مستوى الاعمال الارهابية الى

مستوى نزاع مسلح وينتهك الارهابيين القانون الدولي الانساني المطبق خلال النزاع المسلح. الامر نفسه ينطبق عندما تمثل اعمال الارهابية انتهاكات لقانون حقوق الانسان. اما فيما يتعلق بطبيعة الضرر الذي يستوجب وصف من يتعرض له بالضحية فتشمل بالإضافة الى الضرر البدني، عقلي، نفسي وخسائر اقتصادية، الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الاساسية. وبالواقع فان ذلك يعطي مفهوم واسع للضحية ليشمل كل من تعرضت حقوقه الاساسية كالحق بالحياة، وحرية التعبير، وغيرها من الحقوق الاساسية. وهذا يعني حتى وان لم يتسبب الفعل بضرر بدني او عقلي او نفسي ممكن ان يوصف الشخص بانه ضحية اذا تعرضت حقوقه الاساسية الى الحرمان بشكل كبير وفي هذا بالتأكيد ضمان اكبر لحقوق الضحايا.

4- **ضحايا الاختفاء القسري:** تشمل هذه الفئة ضحايا جرائم الاختفاء القسري كما عرفت بالاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لتكون (أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)[12,2].

5- **ضحايا القانون الدولي الجنائي:** تشمل هذه الفئة الاشخاص الذين اصابهم ضرر نتيجة ارتكاب واحدة من الجرائم الدولية والتي هي جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، العدوان وجريمة الابادة الجماعية. وفقا للقاعدة 85 من قواعد الاجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يشمل مصطلح الضحية الاشخاص الطبيعيين والمعنوية الذين يتعرضون للضرر بفعل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم الاربعة المذكورة سابقا". ويلاحظ ان مصطلح الضحايا لا يقتصر على الاشخاص الطبيعيين بل يمتد ايضا ليشمل الاشخاص المعنويين كالمؤسسات التي تتعرض لضرر (مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الاغراض الخيرية، والمعالم الاثرية والمستشفيات وغيرها من الاماكن والاشياء المخصصة لأغراض انسانية)[13]. ومن الواضح ان تقييد تخصص الاشخاص المعنويين بما ذكر هو لغرض استبعاد المؤسسات العسكرية التي يكون الاضرار بها هو نتيجة طبيعية للأعمال العسكرية.

### 3.2 مفهوم ضحايا الارهاب

بعد ان تم البحث في المفهوم العام للضحايا بالنسبة لمختلف الاعمال الاجرامية من المناسب تحديد مفهوم الضحايا بالنسبة لفعل الارهاب باعتبار تخصص هذه الدراسة بالتركيز عليها. بناء على ذلك سيتم البحث في مفهوم ضحايا الارهاب وبناء على ذلك طبيعة الحقوق التي يتمتع بها هذه الفئة من الضحايا.

#### 1.3.2 تعريف ضحايا الارهاب

من الواضح أن تعريف ضحايا الارهاب يرتبط بشكل اساس بتعريف الارهاب. فالضحايا وفق ذلك هم من تعرضوا لأذى واصابهم ضرر نتيجة لعمل ارهابي. هذا يعني انه لكي نحدد مفهوم ضحايا الارهاب يجب اولا تحديد طبيعة العمل فيما اذا كان عمل ارهابي ام لا [14, p.15-44]. ارجاع تعريف ضحايا الارهاب الى تعريف الارهاب نفسه يمثل بالحقيقة مشكلة بحد ذاتها. فلا يوجد اتفاق لا على المستوى القانوني الدولي ولا على مستوى الفقه حول تعريف الارهاب. تعريف الارهاب مثل نقطة خلاف بين الدول الغربية ودول العالم الثالث. يرجع هذا الخلاف الى مرحلة حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار. فما يعتبر ارهابي من قبل الدول الغربية، يعد مقاتلا

من أجل الحرية بنظر دول العالم الثالث. إضافة إلى نقطة الخلاف هذه هناك اختلاف بين الدول حول فيما إذا يجب أن يتضمن تعريف الإرهاب الدولة أيضاً [15, p.411-440]. من أجل ذلك لم يعتمد تعريف موحد للإرهاب. في هذا الصدد يمكن اللجوء إلى أسلوبين لتحديد معنى الإرهاب. الأول هو من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها كوسيلة لمكافحة نشاط إرهابي بعينه. بناء على ذلك يوجد اتفاق على اعتبار أفعال بعينها وردت باتفاقيات معينة على أنها أعمال إرهابية من ذلك خطف الطائرات المدنية، أخذ رهائن، تمويل الإرهاب، الإرهاب النووي. يمكن الإشارة أيضاً هنا إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي عُنيت بأفعال إرهابية محددة من ذلك مثلاً: اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية 2010 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. هذه الاتفاقيات لم تتبنى تعريف جامع مانع للإرهاب بل حددت أفعال معينة على أنها أفعال إرهابية [16].

ويمكن أيضاً اللجوء إلى طريقة أخرى لتحديد فيما إذا كان الفعل إرهابي أم لا وذلك من خلال الرجوع إلى تصنيف الأمم المتحدة للمنظمات الإرهابية. تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات التي صنفت بموجبها مجموعات معينة على أنها منظمات إرهابية. بموجب قراره المرقم 1989 في 2011 اعتمد مجلس الأمن ما يسمى بالقائمة الموحدة (Consolidated List) [17] للأفراد والكيانات المرتبطة بطالبان والقاعدة التي وفقاً لها تم تقسيمهم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تسمى قائمة القاعدة أو قائمة 1988 أما الثانية فتسمى بقائمة طالبان [18]. في سنة 2015 تم تحديث قائمة القاعدة لتشمل داعش (ما يسمى بالدولة الإسلامية بالعراق وسوريا) وجبهة النصرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2253 (2015) [19]. هذا يعني أن أفعال الأفراد والجماعات التي وردت اسمائها بالقائمة الموحدة هي أفعال إرهابية وضحايا هذه الأفعال هم ضحايا الإرهاب.

يمكن الإشارة هنا أيضاً إلى محاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الإرهاب بقرارها المرقم 49/60 (1994) والذي حدد مفهوم الإرهاب على أنه أي عمل إجرامي سبب أو هدف إثارة حالة من الرعب في عامة الناس، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف، مهما كانت الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الإيديولوجية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية أو أية اعتبارات أخرى [20].

المحكمة الدولية الخاصة بلبنان حددت ثلاث عناصر مهمة لتحديد مفهوم الإرهاب حسب ما تراه أنه استقرت عليه تطبيقات الدول و آراء الفقهاء بما يمكن أن يشكل تعريف عرفي للإرهاب. هذه العناصر هي 1- ارتكاب فعل إجرامي (مثل القتل والاختطاف وأخذ الرهائن وإشعال الحرائق، وما إلى ذلك) أو التهديد بارتكاب فعل إجرامي 2- أن يكون الهدف هو نشر الخوف بين الناس (يستتبع عادة خلق حالة من الخطر عام) أو أن يكون الهدف سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر هو إجبار السلطة الوطنية أو الدولية للقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين 3- إنطواء الفعل الإجرامي على عنصر عابر للحدود الوطنية [21].

على الصعيد الإقليمي بذلت محاولات لتعريف الإرهاب وقد يكون واضح تعريف بهذا الخصوص هو ما ورد في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999 إذ عرفت الإرهاب على



انه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة). ويلاحظ ان ما يميز جريمة الارهاب وفق هذا التعريف عن بقية الجرائم هو التركيز على الباعث والذي يتمثل بإلقاء (الرعب بين الناس أو ترويعهم). وهو لاشك فعلا اهم ما يميز الارهاب عن اية جريمة اخرى. يمكن الاشارة الى تعريف قرار المجلس الأوروبي الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب لسنة 2002 والذي بين مفهوم الارهاب على انه واحد من الجرائم التي ينص عليها القانون الوطني، والتي قد تؤدي، بحكم طبيعتها أو سياقها، إلى إلحاق ضرر جسيم ببلد أو منظمة دولية يتم ارتكابها بهدف: ترويع السكان على نحو خطير، أو إلزام حكومة أو منظمة دولية على نحو غير ملائم على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل أو زعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو منظمة دولية[22].

على المستوى الوطني تم تبني تعريفات مختلفة للإرهاب من قبل الدول. من ذلك مثلاً تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب الدولي ليشمل اية أفعال تنطوي على أعمال عنف أو أعمال خطيرة على حياة الإنسان؛ ويكون هدفها تخويف أو إكراه السكان المدنيين أو التأثير على سياسة الحكومة أو سلوكها؛ وتحدث في المقام الأول خارج الولايات المتحدة أو تجاوز اثارها الحدود الوطنية[23]. قانون الارهاب 2000 البريطاني عرف الارهاب على انه:

1- واحد من الأفعال الآتية:

(أ) ينطوي على عنف خطير ضد شخص.

(ب) ينطوي على أضرار جسيمة في الممتلكات.

(ج) يعرض حياة الشخص للخطر، بخلاف حياة الشخص الذي يرتكب الفعل.

(د) يمثل خطراً جسيماً على صحة أو سلامة الجمهور أو قسم من الجمهور.

(هـ) مصممة على نحو خطير للتدخل في نظام إلكتروني أو تعطيله بشكل خطير

2- أن تكون الأفعال أو التهديد بها مصمم للتأثير على الحكومة أو منظمة حكومية دولية أو لترهيب الجمهور أو قسم من الجمهور.

(3) ان يكون الباعث وراء هذه الأفعال أو التهديد بها هو الترويج لقضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية[24].

التعريف الأسترالي مثلاً للإرهاب تمثل بتحديد باي فعل أو تهديد يهدف إلى تعزيز قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية؛ و (ب) يهدف إلى إكراه أو التأثير على الحكومة عن طريق التخويف، أو تخويف قسم من الجمهور؛ و (ج) تسبب في واحد في من الأضرار المشار إليها بقائمة الأضرار المحددة، بما في ذلك الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أضرار خطيرة بالممتلكات[25].

من ذلك يمكن القول بأن تحديد مفهوم ضحايا الارهاب يتجسد بشكل بديهي من خلال ربطه بالعمل الارهابي. اي ان الضحية هو الشخص الذي يلحقه ضرر من عمل ارهابي. وبصورة عامة هناك ثلاث فئات لضحايا الارهاب وهم:

1- الضحايا المباشرين للإرهاب: تشمل هذه الفئة الأشخاص الطبيعيين الذين يلحقهم ضرر مباشر من العمل الارهابي

2- الضحايا الثانويين للإرهاب: تشمل هذه الفئة الاقارب ومن يعولهم الضحية المباشرة للإرهاب. فقد يدخل ضمن هذا التصنيف والدا الضحية وابناؤه.

3- الضحايا غير المباشرين للإرهاب: تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين تعرضوا لأذى جسدي او نفسي نتيجة للعمل الارهابي. يمكن ان يدخل تحت هذا التصنيف الأشخاص التاليين:

a. افراد الجمهور (كالرهائن والمارة) الذين يتعرضون للأذى نتيجة استخدام القوة المميتة ضد الاعمال الارهابية المحتملة. هذه الفئة غير متأدية مباشرة من العمل الارهابي بل من القوة المستخدمة من قبل قوات الشرطة او القوات المسلحة ضد اي عمل ارهابي محتمل. مثل هذه الحالات كثيرا ما تحدث عندما تجد القوات الامنية نفسها مضطرة لاستخدام القوة لمواجهة هجوم ارهابي محتمل مما يؤدي الى خسائر بشرية. وقد يكون ابرز مثال يمكن ان يذكر بهذا المجال هو حادثة احتجاز الرهائن بمسرح بروسيا سنة 2002. فقد استخدمت القوات الروسية الخاصة غاز منوم لتحرير 1000 رهينة احتجزوا من قبل مجموعة من المسلحين الشيشان بمسرح دوبروفكا في موسكو وقد ادى ذلك الى موت 130 شخص من الرهائن. موت هؤلاء الرهائن لم يكن بسبب عمل الارهابيين بل بسبب استخدام الغاز من قبل القوات الامنية[26].

b. تشمل فئة الضحايا غير المباشرين للإرهاب كذلك أولئك الذين شاهدوا لحظة ارتكاب العمل الارهابي أو ما بعد ارتكابه مباشرة واصابهم نتيجة لذلك ضرر نفسي خطير وطويل الامد.

c. الأشخاص الذين تعرضوا للضرر نتيجة استخدام قوة مفرطة من قبل السلطات المختصة بناءً على الاشتباه بهم خطأً على انهم ارهابيون. يقصد بذلك الأشخاص الذين يشبه بانهم ارهابيون ويتعرضون للأذى نتيجة هذا الاشتباه ثم يتبين ان الاشتباه بهم ليس اكثر من خطأ.

d. عمال الإنقاذ الذين يعانون من أضرار جسدية أو نفسية خطيرة نتيجة المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ الناتجة عن الاعمال الارهابية.

4- الضحايا المحتملون للإرهاب: تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لأعمال ارهابية مستقبلية. تعتبر هذه الفئة من الأشخاص المستفيدين الرئيسيين من الالتزامات الايجابية للدول بموجب المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[27].

### 2.3.2 الحماية القانونية لضحايا الارهاب

لم يحظ ضحايا الارهاب بالاهتمام المناسب من قبل المجتمع الدولي واغلب التركيز كان على محاربة الارهاب نفسه بدلا من دراسة النتائج المترتبة عليه من خلال تأسيس قواعد قانونية خاصة بحماية ضحايا الارهاب. يمكن اثبات هذه الحقيقة من خلال الاشارة الى ان 19 اتفاقية وبرتوكول خاصة بمكافحة الارهاب تم التفاوض على تبنيها في اطار الامم المتحدة لم تشر بتاتا الى حقوق ضحايا الارهاب. يمكن القول ان بداية الاشارة

الى هذا الترابط بين حقوق انسان والارهاب يعود الى سنة 1994 من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارات خاصة تحت عنوان (حقوق الانسان والارهاب). منذ ذلك التاريخ والقواعد القانونية بدأت بالظهور لتشير بشكل خاص الى انتهاكات حقوق الانسان المتسببة بالأعمال الارهابية والانشطة اللازمة لمكافحتها. قبل هذا التاريخ كان البحث في حقوق ضحايا الارهاب يتم من خلال التطرق الى حقوق ضحايا الجرائم بصورة عامة. فمثلا اعلان الامم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة تضمن توصيات عامة تتعلق بالحقوق الخاصة بالوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة وهي بذلك تشمل ضحايا جميع انواع الجرائم بما فيها الجرائم الارهابية.

في السنوات الاخيرة اعتمد الارهاب صور واشكال جديدة تمثلت بشكل خاص بظهور جماعات ارهابية عابرة للحدود ذات قدرات عسكرية ومالية تفوق تلك المعروف بها الجماعات الارهابية التقليدية. وقد يكون ظهور ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق وسوريا وسيطرتها على مساحات واسعة من العراق وسوريا في سنة 2014 قبل هزيمته بشكل كامل بالعراق مع بداية 2017 ابرز مثال على النماذج الجديدة للإرهاب. هذا النموذج الجديد للإرهاب تطلب تبني وسائل وآليات فعالة لمكافحته وقد شكلت حماية حقوق ضحايا الارهاب جزء مهم من النظام القانوني الدولي الخاص بمكافحة الارهاب. من ذلك مثلاً استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 اكدت على ان حقوق ضحايا الارهاب عامل حاسم ومهم في الجهود الدولية لمكافحة الارهاب كما طلبت من الدول القيام (على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسره، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي). [28] بنفس الاتجاه اكدت ندوة الامين العام للأمم المتحدة الخاصة بدعم ضحايا الارهاب لسنة 2008 والتي وجدت لتكون بمثابة منتدى للضحايا والخبراء والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام لإيجاد خطوات ملموسة لدعم ضحايا الإرهاب [29]. دعم ضحايا الارهاب اوكل الى العديد من الاجهزة الدولية المعنية اصلاً بمكافحة الارهاب. منها على سبيل المثال المنسق التنفيذي للجنة مكافحة الارهاب الذي أنشئ من قبل مجلس الامن سنة 2004 لغرض تقييم تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة الارهاب وفقاً لقرارات مجلس الامن. هذا التقييم يشمل من بين العديد من المهام الموكل له تقديم المساعدة التقنية المطلوبة للاستجابة لاحتياجات ضحايا الإرهاب [30]. من الاجهزة الاخرى المهمة في مجال مكافحة الارهاب وضمان حقوق الضحايا هي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الامين العام للأمم المتحدة سنة 2005 لغرض تنسيق الجهود المبذولة في اطار الامم المتحدة والخاصة بمكافحة الارهاب [31]. من أهم الانشطة التي قامت بها فرقة العمل المذكورة هو انشاء فريق عمل خاص بدعم ضحايا الارهاب والتوعية بقضيتهم ليختص بشكل اساسي بتنسيق عمل اجهزة الامم المتحدة المعنية بتقديم الدعم لضحايا الارهاب كما يختص الفريق بتعزيز وحماية ضحايا الارهاب [32]. وقد قام هذا الفريق بالعديد من الانشطة الخاصة بدعم ضحايا الارهاب من أهمها انشاء بوابة دعم ضحايا الارهاب التابعة للأمم المتحدة سنة 2014 والتي من اهم ما تقوم به تسهيل وصول الضحايا وعوائلهم فضلا عن المجتمعات الى المصادر الضرورية لتلبية احتياجاتهم فضلا عن الحق بالوصول الى انظمة العدالة الجنائية وفرص اعادة التأهيل [33].

من الواضح ان النظام القانوني المعني بحقوق ضحايا الارهاب اكثر وضوحا في الاطار الاقليمي. يمكن الاشارة بهذا الصدد الى قرار المجلس الاوربي الاطاري رقم 2001/220/JHA لسنة 2015 الخاص بحقوق الضحايا خلال الاجراءات الجنائية الذي الزم الدول الاعضاء بالعمل على ضمان ان تكون لحقوق ضحايا الارهاب حضور خلال الاجراءات القضائية من خلال الحق بتقديم الادلة والوصول الى اية معلومات ذات صلة وان يكونوا محميين من قبل الدول الاعضاء فضلا عن حق الوصول الى نظام تعويضي فعال يؤسس في جميع الدول الاعضاء [34]. وفي الاتجاه نفسه جاءت التعليمات الصادرة عن المجلس الاوربي رقم 2004/80/EC (2004) والمتعلقة بتعويض ضحايا الجريمة والذي منح الضحية الحق بالتقديم على التعويض في اية دولة مقيم فيها وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة [35]. وفقا للمادة 13 من اتفاقية المجلس الاوربي لمنع الارهاب، الدول الاطراف ملزمة بتبني الاجراءات الضرورية لحماية ودعم ضحايا الاعمال الارهابية التي ارتكبت على اراضيها. من الامثلة على تلك الاجراءات المساعدة المالية والتعويض لضحايا الاعمال الارهابية وعوائلهم [36]. الفقرة 16 من ديباجة تعليمات الاتحاد الاوربي الخاصة بحقوق الضحايا اشارت الى عدد من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الضحايا منها: الحق برعاية خاصة، الحق بالدعم والحماية، الحق بالاعتراف الاجتماعي (والذي قد يعني ان تكون لهم مكانة بالمجتمع تضمن وضعهم الخاص باعتبارهم ضحايا)، فضلا "التعامل المحترم من قبل المجتمع. وقد اشارت التعليمات الى التزام الدول الاعضاء بان يمنحوا احتياجات ضحايا الارهاب اهتمام خاص وان تسعى الى حماية كرامتهم وامنهم [37].

عموما يمكن القول ان هناك العديد من المبادرات والدراسات التي تم اعتمادها من قبل اجهزة دولية مختلفة من اجل لفت الانتباه الى دور وحقوق ضحايا الارهاب في اطار اية اجراءات يتم اعتمادها لمكافحة الارهاب. مما يعني بشكل واضح ان حقوق ضحايا الارهاب اصبحت اليوم جزء مهم في اطار المنظومة القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب. لذلك يمكن التأكيد على ان حقوق ضحايا الارهاب تم التأكيد عليها بالعديد من المواثيق الدولية. لكن السؤال المهم في هذا الاطار هو بماذا تتمثل هذه الحقوق.

يمكن القول بان الفئة الاولى من هذه الحقوق يتمثل بحقوقهم بحماية حقوقهم الاساسية ضد الاعمال الارهابية. ويأتي بمقدمة هذه الحقوق الاساسية هو الحق بالحياة. وفقا للمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدول الاطراف ملتزمة قانونا "بحماية الحق بالحياة للأفراد الموجودين على اقليمها [38]. وفي اكثر من مناسبة تم التأكيد على ان الارهاب يمثل خطراً مباشراً على الخطر بالحياة. المفوض السامي لحقوق الانسان اكد على ان الارهاب يشكل خطراً على الحقوق الاساسية لحقوق الانسان ومن بينها الحق بالحياة [39]. ليس الحق بالحياة الوحيد من يتأثر بالارهاب، بل ايضا العديد من الحقوق الاخرى المهمة. في هذا المجال اشار الممثل الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان خلال الدراسة التي اعدتها حول الارهاب وحقوق الانسان الى احتمالية تأثير الأعمال الإرهابية، سواء ارتكبتها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، على الحق في الحياة، والحق في التحرر من التعذيب والاعتقال التعسفي، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والصحة، والعيش (الغذاء)، والنظام الديمقراطي، والسلام والأمن، الحق في عدم التمييز، وأي عدد من معايير حقوق الإنسان الأخرى المحمية. في الواقع، ربما لا يوجد حق إنساني واحد بمنأى من تأثير الإرهاب [40]. لذلك يمكن القول بشكل عام ان اهم حقوق ضحايا الارهاب هو حماية الحقوق الاساسية لهم وطبعا هم بذلك يلتقون مع

ضحايا الجرائم الأخرى. ضمن هذا الإطار يمكن تحديد حقوق الضحايا بشكل عام من خلال الاستشهاد بالدراسة التي أجريت من قبل لجنة البرلمان الأوروبي المعنية بالحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية سنة 2017. وقد اشارت الدراسة الى ان سبب تضمينها قسم خاص بحقوق ضحايا الارهاب هو نتيجة خصوصية هذه الجريمة لانها تهدف الى تحقيق اكبر ايداء للأفراد ليس لطبيعتهم الفردية بل بوصفهم جزء من المجتمع، فضلا عن هدف ايداء الدولة والقيم التي يؤمن بها المجتمع. الطبيعة الخاصة لجريمة الارهاب تتمثل ايضا بأثارها الواسعة على الافراد. فالإرهاب قد يسبب فوضى ويتطلب وقت طويل لعودة الحياة الى طبيعتها بعد العمل الارهابي. اهمية فئة ضحايا الارهاب تتمثل ايضا بكونهم اصبحوا مركز اهتمام الاعلام دون رغبتهم. مع ذلك قد يكون من المناسب ملاحظة ان الاختلاف بين ضحايا الارهاب وضحايا بقية الجرائم ليس بسبب طبيعة الحقوق التي يتمتعون بها بل بحجم هذه الحقوق وامكانيات تنفيذها[41]. هذه الدراسة اشارت بشكل عام الى اهم حقوق الضحايا والتي من بينها:

1- المتطلبات الأساسية للضحايا: هذه الفئة من الحقوق ليست مقتصرة على حقوق ضحايا الارهاب بل تشمل ضحايا جميع انواع الجرائم. وبشكل عام يمكن الإشارة الى خمسة متطلبات مهمة للضحايا وهي: الاعتراف بالضحايا ومتطلباتهم، الحماية، الدعم (الذي يشمل الدعم العاطفي، النفسي، المالي، القانوني والعملي)، ضمان الوصول الى العدالة، فضلا عن الجبر العام. والجبر العام يشمل وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني اعادة الحال الى ما كان عليه، التعويض، التأهيل، الترضية وضمانات عدم التكرار[42].

2- الاحتياجات الخاصة لضحايا الارهاب: تشمل هذه الفئة من الاحتياجات الحقوق التالية:

أ- الاحترام والاعتراف: تشير هذه الحقوق الى مجموعة من الخطوات العملية المتخذة من اجل الاعتراف القانوني بوضع الضحايا فضلا عن الاعتراف بحقوقهم بالمشاركة بالعديد من الفعاليات ذات الصلة كحقهم بالمشاركة بالإجراءات والتشريعات الجنائية والإدارية بالإضافة الى الانشطة الخاصة بتذكر الضحايا وإنشاء النصب التذكارية لهم.

ب- الدعم: يتضمن الدعم الذي يجب ان يقدم الى ضحايا الارهاب ما يلي:

- تزويد الضحايا بالمعلومات والتوجيه والدعم المتعلق بحقوقهم بما في ذلك اعطائهم فكرة كاملة عن برامج التعويض الوطنية عن الاضرار الناجمة عن افعال جرمية وعن الدور الذي يمكن ان يؤديه الضحايا من خلال الاجراءات الجنائية بما في ذلك تهيئتهم لحضور المحاكمات
- تزويد الضحايا بالمعلومات وتوجيههم للحصول على اية خدمات انشئت خصيصا لغرض ان تقدم للضحايا.
- الدعم العاطفي، وحيثما كان متاحا الدعم السيكولوجي.
- المشورة المتعلقة بالمسائل المالية والعملية الناشئة عن الفعل الجرمي.
- تقديم المشورة المتعلقة بمخاطر والوقاية من الايداء الثانوي والمتكرر والتخويف والانتقام الذي قد يتعرض له الضحايا. وهو ما يشمل تعرض الضحايا لأذى ثانوي نتيجة كونهم ضحايا لعمل ارهابي سابق.
- يتضمن الدعم ايضا توفير اماكن ايواء او اية اماكن اقامة مؤقتة مناسبة للضحايا المحتاجين الى ملاذ امن بسبب احتمالية تعرضهم لخطر وشيك يتمثل بالإيداء الثانوي والمتكرر والترهيب والانتقام

- الدعم الموجه والمتكامل للضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الدعم الخاص بتقديم المشورة[43]. وقد تم تأكيد مثل هذه الخدمات المتعلقة بالدعم من خلال قرار مكافحة الارهاب الصادر عن مجلس الاتحاد الاوربي والذي اشار الى وجوب مراعاة ان مثل هذه الخدمات يجب ان تقدم بشكل مجاني وسري وان يكون الوصول اليها سهلا من قبل الضحايا. ذلك يشمل بشكل خاص الدعم العاطفي والسيكولوجي، الدعم المتعلق بتقديم المعلومة والنصح فيما يخص اية مسألة مالية، قانونية او عملية بما في ذلك تسهيل ممارسة الضحايا لحقهم بالوصول الى المعلومة كما هو مقرر بموجب قانون حقوق الانسان، المساعدة بتقديم الطلبات الخاصة بالتعويض على وفق القوانين الداخلية للدول الاعضاء المعنية[44].

ج- الحماية: من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها ضحايا الارهاب هو "الحماية". وفقا لهذا الحق يجب اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الضحايا وعوائلهم من عمليات الايذاء الثانوي والمنكر ومن التهريب والانتقام بما في ذلك الحماية ضد الايذاء العاطفي والسيكولوجي فضلا عن حماية كرامتهم خلال سير الاجراءات القضائية كما في مرحلة تقديم الشهادة[45]. الحماية المعنية في هذا الاطار تتمثل بالاجراءات التي يجب اتخاذها لمنع اي ايذاء قد يتعرض له الضحايا بعد وقوع العمل الارهابي وهو ما عاد يعرف ب (secondary and repeat victimization) والذي يمكن ان يوصف بأنه تكرار تعرض الضحايا للإيذاء او الانتقام لأسباب قد تتعلق بالفعل الارهابي الذي سبب الضرر للضحايا. اجراءات حماية الضحايا وعوائلهم يمكن أن تشمل كذلك الاجراءات المتخذة وفقا للقانون الداخلي والخاصة بالحماية الجسدية من اي اعتداء محتمل[45].

د- حق الضحايا بالوصول الى العدالة: يتضمن هذا الحق الاعتراف بالوضع القانوني للضحايا اثناء سير الاجراءات الجنائية. كذلك يشمل هذا الحق الاعتراف بحق الضحايا بالوصول الى الوثائق الرسمية[46].

### 3. النظام القانوني لحماية ضحايا الارهاب في العراق

يتمثل النظام القانوني لحماية ضحايا الارهاب في العراق بصورة رئيسية في القانون رقم (20) لسنة 2009 الذي اقره البرلمان العراقي بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، والقانون رقم (57) لسنة 2015، وهو قانون التعديل الاول للقانون رقم (20) اعلاه الذي تضمن سلسلة من التغييرات المهمة على هذا القانون. في هذا المبحث ستكون الاشارة بشكل خاص الى هذين القانونين من اجل التوصل الى اي مدى طبق العراق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق ضحايا الارهاب.

#### 1. 3 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009

قبل الدخول في بيان تفصيلات هذا القانون. لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي قد اشار في عنوان القانون الى الاعمال التي يستحق ضحاياها التعويض. الا انه لم يحدد مفهوم اي من هذه الافعال، او معنى هذه المصطلحات التي قد تتداخل مع بعضها، او تثير اللبس والتداخل مع بعض المصطلحات الواردة في القوانين الدولية لاسيما القانون الدولي الانساني، وكذلك القوانين الداخلية للدولة وبخاصة القانون الجنائي. لذلك كان من الافضل تحديد معنى هذه المصطلحات وتمييزها عن غيرها من الاعمال والمصطلحات الواردة في القوانين الدولية

والداخلية التي تناولت هذه المواضيع. كذلك فان الاسباب الموجبة التي ذكرها المشرع لتشريع هذا القانون تهدف الى تعويض المتضررين بأثر رجعي على الحوادث التي وقعت في أو بعد 20 آذار 2003. فضلا تعويض المتضررين من ضحايا النظام السابق والحروب التي وقعت قبل عام 2003 والتعويض عن الحوادث التي وقعت قبل سقوط النظام وهي تختلف عن الحوادث التي شرع من اجلها هذا القانون. كما ان الحوادث التي وقعت قبل سقوط النظام لها اجراءاتها ومؤسساتها الخاصة بها. وبالتالي ينبغي النظر في هذه المسألة. هذا القانون لا يطبق على ضحايا النظام السابق باعتبار وجود اجراءات ومؤسسات خاصة بتعويض هذه الفئة من الضحايا. مع ذلك هناك ضحايا حروب ما قبل 2003 بقيت من دون غطاء قانوني يوفر لهم الحق بالتعويض وهو ما يستوجب اعادة النظر بهذه الشريحة من الضحايا التي تضررت بقرارات الحرب الطائشة.

كان الهدف من هذا القانون هو تعويض جميع الاشخاص الطبيعيين الذين أصابهم ضرر بسبب العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية مع تحديد هذا الضرر وجسامته والاسس القانونية للتعويض عنه، فضلا عن تحديد الاجراءات المتبعة للمطالبة بهذا التعويض [47, article 1]. ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون لم يحدد جنسية الشخص المتضرر المشمول بالتعويض. وقد يثير ذلك تساؤلا "يتعلق بإمكانية اي شخص وجد بالعراق وتضرر بأحد الافعال المذكورة بهذا القانون ان يطالب بالتعويض وفقا" للطرق المرسومة بموجب القانون وان كان ذلك الشخص غير عراقي. لذا فقد التفت المشرع الى هذه النقطة بالتعديل الاول لهذا القانون المتمثل بالقانون رقم (57) لسنة 2015 حيث وسع من نطاق المشمولين بأحكام هذا القانون، واصبح يشمل تعويض كلاً من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من العراقيين. بعد ان كان يقتصر في القانون السابق على الاشخاص الطبيعيين فقط مع عدم تحديد جنسيتهم. وقد يكون حسنا" فعل المشرع العراقي بتقرير التعويض للأشخاص المعنويين وليس فقط الطبيعيين اذ يمكن ان يتضرر من الجرائم الارهابية الاشخاص المعنويين ايضا". مع ذلك فالمشرع اطلق وصف الشخص المعنوي ليشمل كل شخص مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية في حين ان القواعد القانونية اما انها ركزت فقط على الشخص الطبيعي او انها اعطت الحق للأشخاص المعنوية المخصصة لأغراض انسانية بالتعويض.

قانون رقم (57) اقر بشمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة بأحكامه [48]، ويبدو أن النص الصريح بالقانون على تعويض جرحى الفئتين اعلاه جاء بسبب التطورات الناشئة عن دخول ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق وسوريا (داعش) الى العراق، والتي استطاعت بين 2014-2017 من السيطرة على اجزاء كبيرة من الاراضي العراقية، حيث شارك الحشد الشعبي والبيشمركة خاصة مع القوات المسلحة العراقية بكافة تشكيلاتها وصنوفها في التصدي لهذا التنظيم الارهابي واعادة السيطرة على كافة الاراضي العراقية. عدد من الملاحظات يمكن تسجيلها على اضافة جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة الى مستحقي التعويض وفقا" لهذا القانون.

القانون وقع بتناقض بشمول جرحى الحشد الشعبي بأحكامه وبنفس الوقت استثناء منتسبي القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى باعتبار وجود قانون خاص بتعويض ضحايا هذه الفئات. قانون 57 لسنة 2015 اختص بتعويض الضحايا المدنيين حصرا مع جرحى الحشد الشعبي. فالحشد الشعبي يعتبر جزء من القوات المسلحة بحكم قانون هيئة الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016 [49]. وبالتالي فمن غير المنطقي شمول جرحى الحشد الشعبي بالتعويض وفقا" لقانون خاص بتعويض المدنيين رغم وجود قانون خاص بتعويض افراد

القوات المسلحة. وبما أن قانون هيئة الحشد الشعبي قد صدر بعد صدور قانون 57 لسنة 2015 فيمكن الاستنتاج ان ضحايا الحشد الشعبي يستحقون التعويض وفقا لقانون تعويض ضحايا القوات المسلحة وقوى الامني الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى[48].

ويمكن ان يلاحظ " ان قانون 57 اقتصر على تعويض جرحى الحشد الشعبي دون ان يشمل بقية الاضرار التي قد تلحق بأعضاء الحشد الشعبي. اصل القانون قرر فرض التعويض عن مختلف أنواع الاضرار بما في ذلك الاستشهاد والإعاقة والأضرار التي تلحق بالوظيفة والدراسة. فمن غير المبرر ان يقتصر التعويض لضحايا الحشد الشعبي على الاضرار المتعلقة فقط بالإصابة رغم اتساع نطاق تطبيق القانون ليشمل مختلف انواع الاضرار. وهذا ما يؤيد ضرورة شمولهم بقانون تعويض القوات المسلحة وليس قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعميات الارهابية. ومما يمكن ملاحظته ايضا على قانون تعديل قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعميات الارهابية انه ذكر بالأسباب الموجبة ما يشير الى المساواة في التعويض لمختلف الفئات المتضررة من هذه الافعال ومن ضمن تلك الفئات المتضررين من النظام السابق. بالرغم من ان هذه واحدة من اسباب تشريع هذا القانون. الا أن المضمون لم يشر بتاتا لا والى هذا النوع من الضحايا ولا الى حقوقهم بل ان القانون رقم 20 حدد تاريخ نفاذه من 20/3/2003 وهو تاريخ سقوط النظام. فكيف يمكن لضحايا ذلك النظام الحق بالمطالبة بالتعويض وفقا لهذا القانون.

فيما يتعلق بأنواع الأضرار المحددة المشمولة بالقانون رقم 20 لسنة 2009، حدد خمسة انواع من الاضرار المشمولة بالتعويض بسبب الاعمال المذكورة وفقا لهذا القانون: الاستشهاد والفقدان؛ العجز الكلي أو الجزئي؛ الاصابات والحالات الاخرى التي تطلب علاجاً مؤقتاً؛ الاضرار التي تلحق بالممتلكات؛ والاضرار التي تؤثر في الوظيفة والدراسة. بالنسبة للعجز بنوعيه والحالات التي تتطلب علاجاً مؤقتاً ينبغي ان تثبت بناء على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة[2, article 47]. بموجب التعديل الاول رقم 57 لسنة 2015 تمت إضافة حالة الاختطاف كشكل من أشكال الأضرار التي يغطيها القانون، ويتم التعامل مع كل من الخطف والفقدان بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع حالة الاستشهاد لأغراض التعويض[2, 48].

فئات الضحايا المشمولين بهذا القانون تشمل من تعرض للضرر المباشر من الاعمال الحربية والاطفاء العسكرية والعميات الارهابية. بالنسبة للفئات الثلاث الأولى، والتي تطوي جميعها على أضرار جسدية مثل الاستشهاد والعجز الكلي والجزئي والاصابات الاخرى، اي الفئات الذين تعرضوا للضرر بشكل مباشر وذوي الشهداء. ينص القانون على ثلاثة أنواع من التعويضات هي:

1- منح تعطى لمرة واحدة لذوي الشهيد، الذين حددهم القانون وهم (الوالدان، الابناء، البنات، الزوج او الزوجات والاخوة والاحوات)[10, 47]. هذه المنح توزع حسب الميراث الشرعي حيث تحدد حصة كل قريب في مبلغ التعويض وفق القوانين المعتمدة في هذا المجال. وفي حالة وجود قاصر من ذوي الشهيد تصرف الى الوصي او القيم القانوني. كما تعطى هذه المنح الى المصابون بالعجز، وفي هذه الحالة تمنح التعويضات بحسب نسبة العجز التي حددها القانون والتي تتراوح بين من أصابه عجز اقل من 50%، الى من اصابه عجز يصل الى 100%. المنح اعلاه تمنح اعتماداً على خطورة الحالة سواء كانت حالة الشهادة او العجز او الاصابة، وتتراوح بين (1750000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار الى (5000000) خمسة ملايين دينار في القانون رقم



[47,article 9] 20.تمت زيادة مبالغ المنح المقدمة لمرة واحدة اعلاه في التعديل رقم 57 لتصبح المنح تتراوح بين (2500000) مليونين وخمسمائة ألف دينار و (5000000) خمسة ملايين دينار، اعتماداً على خطورة الضرر [47,article 8]. علماً انه لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن الاضرار نفسها في قانون آخر و وفي هذه الحالة يصرف للمتضرر التعويض بموجب هذا القانون. اذا كان التعويض بموجب ذلك القانون اقل مما هو عليه في هذا القانون.

2- منح المتضررين من ذوي الشهداء والمصابون بالعجز راتب تقاعدي يحدد في ضوء القوانين النافذة [48,article 9,10].

3- منح المتضرر دار او شقة او قطعة ارض سكنية مع اعطائهم قرضاً عقارياً ميسراً [47,11]. او منحهم بدل نقدي قدره (50000000) خمسون مليون دينار، في حالة تعذر منحه الدار او الشقة او القطعة السكنية. تُمنح جميع أنواع التعويض الثلاثة مباشرة للضحية في حالة العجز أو الإصابة، أو لعائلة الضحية في حالة الاستشهاد أو فقدان.

التعويض عن الممتلكات التالفة هو حق للأسر المتضررة بموجب كل من القوانين الوطنية والمبادئ الدولية [3,51]. نص القانون على منح التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات على أساس كل حالة على حدة تبعاً للقيمة المقدرة للمادة ومدى الضرر المتكبد. أنواع الممتلكات المؤهلة للحصول على تعويض واسعة النطاق وتشمل المركبات والمنازل والأراضي الزراعية والتجهيزات الثابتة المخازن والتجهيزات والشركات [18,50]. أخيراً، يتم التعويض عن الأضرار التي اثرت على دراسة المتضرر وحرمانه منها لأسباب تتعلق بهذا القانون من خلال إعادة المتضرر إلى مكانه السابق في مقاعد الدراسة، ويكون ذلك وفقاً للتعليمات والضوابط التي يتم تحديدها من قبل الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع. كذلك إعادة الموظفين الذين تركوا وظائفهم مضطرين لأسباب تتعلق بهذا القانون الى وظائفهم او وظائف اخرى. مع دفع رواتبهم ومستحققاتهم الاخرى عن الفترة التي مُنح فيها المتضرر او الضحية من العمل [14,47].

من حيث الهيكل المؤسسي لتلقي وتقييم مطالبات التعويض، انشأ القانون رقم 20 لجنة مركزية في بغداد، يرأسها قاضٍ يمثل مجلس القضاء الأعلى ويتألف من ممثلين عن ثماني وزارات حكومية وحكومة إقليم كردستان. وفي ممارسة اللجنة لأعمالها وتسهيلها تستطيع الاستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص. من مهام هذه اللجنة التصديق على التوصيات المتعلقة بالتعويض والصادرة من اللجان الفرعية والنظر في الاعتراضات التي يرفعها المتضررون توصيات اللجان الفرعية اعلاه. اضافة الى المصادقة على توصيات اللجان الفرعية المتعلقة بالتعويض [5, 47].

كذلك انشأ القانون لجاناً فرعية ذات تركيبة مماثلة في كل محافظة ومنطقة. يتعين على الضحايا الراغبين في المطالبة بالتعويض التقدم من خلال إحدى اللجان الفرعية المسؤولة عن إعداد ملفات القضية وإجراء التحقيقات في الحوادث المعنية. تقوم اللجان الفرعية باستلام طلبات التعويض وتدقيقها. في حالات الاستشهاد أو الإصابة، تصدر اللجان الفرعية نفسها قرار التعويض، أما بالنسبة لحالات الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو الأشخاص المفقودين، فتصدر توصية تُحال إلى اللجنة المركزية للبت فيها. تستعرض اللجنة المركزية أيضاً الطعون المقدمة من المطالبين بالتعويض إلى القرارات السابقة [6,47]. تعديل عام 2015 أنشأ قسماً جديداً داخل مؤسسة الشهداء

فيما يتعلق بالمشمولين بهذا القانون من ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية، وحدد لها مسؤولية تشكيل لجان فرعية في كل محافظة مسؤولة عن تلقي جميع أنواع المطالبات. كما تم تغيير تكوين اللجنة المركزية لتشمل ثلاث وزارات فقط، بالإضافة إلى ممثلين عن حكومة إقليم كردستان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، وممثل عن الضحايا أنفسهم. يقتصر دور اللجنة المركزية حالياً على اتخاذ القرار النهائي بشأن حالات الأضرار التي تلحق بالمتلكات ومراجعة الطعون في أنواع القضايا الأخرى [48, 3,4].

بعد استعراض أهم النقاط الرئيسية التي وردت في القانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، والقانون رقم (57) لسنة 2015، المتعلق بالتعديل الأول للقانون رقم (20). سنتناول في المطلب الثاني تقييم النظام القانوني لحماية ضحايا الارهاب في العراق ومدى توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الارهاب والتقدم الذي تم تحقيقه في تعويض الضحايا منذ اقرار هذا القانون حتى الوقت الحاضر.

### 2.3 تقييم النظام القانوني لحماية ضحايا الارهاب في العراق ومدى توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الارهاب

تشير الأرقام الرسمية وفقاً لتقارير اللجنة المركزية لتعويض المتضررين إلى أنه تم إحراز تقدم كبير في تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية منذ صدور هذا القانون [50,18]. كما استعرضت التقارير أهم ثمان محافظات عراقية طالتها تأثرت بالعمليات الحربية والعسكرية والعمليات الإرهابية، إذ ظهر هناك تباين في هذه المطالبات داخل المحافظات، وكذلك كان هناك اختلافاً كبيراً بين المحافظات كل عام. صنفت بغداد بأنها المحافظة التي تضم أكبر عدد من المطالبات خلال هذه الفترة. ومن بين المحافظات الأخرى التي ضمت أعداد كبيرة نسبياً من المطالبات التي تمت معالجتها خلال هذه الفترة ديالى والأنبار ونيوى وبابل والبصرة وصلاح الدين وكروك. أما بالنسبة للمطالبات الخاصة بالمحافظات الأخرى المتبقية في ذي قار والنجف وميسان و كربلاء وواسط والقادسية والموثلي فلم تكن الإشارة إليها واضحة بسبب الأعداد المنخفضة نسبياً للمطالبات في هذه المحافظات، لأن العمليات العسكرية والإرهابية تركزت بشكل كبير في هذه المحافظات الثمانية [50,19].

على الرغم من هذا التقدم الذي تم تحقيقه في تعويض الضحايا منذ تشريع القانون رقم 20 ونفاذه في عام 2009 إلى الوقت الحاضر، والذي أشارت إليه بعض المصادر والتقارير الرسمية وغير الرسمية، فإن عملية تنفيذ هذا القانون لم تكن بالمستوى المطلوب ولم تخل من العيوب سواء كان من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، والتي قد ترجع بشكل رئيسي إلى عدم خبرة مؤسسات الدولة في التعامل مع الضحايا وفهم متطلباتهم وحقوقهم التي ترى بالغالب على أنها تقتصر على التعويض المادي إضافة إلى التطورات السياسية والعسكرية التي شهدتها الساحة العراقية والتي من أهمها دخول (داعش) وسيطرته مساحات واسعة من الأراضي العراقية.

يمكن ملاحظة أن القانون تطلب لأجل تقرير التعويض للمتضررين أن يقدم طلب من ذوي الشأن فضلاً عن تطلب اتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة. وفي هذا لاشك تعريض لحقوق مثل هؤلاء الضحايا للخطر. الأعداد الكبيرة لضحايا الارهاب والاعمال العسكرية تزيد من احتمالية وجود حالات لا يستطيع الضحايا أو ذويهم تقديم مثل هذه الطلبات كحالة جهل الضحايا بحقوقهم أو كون ذوي الضحايا اطفال وبدون اقارب

يستطيعون تقديم مثل هذه الطلبات فكان الاجدر ان تتولى دائرة رعاية القاصرين على الاقل المباشرة بتقديم مثل هذه الطلبات بالنيابة عن القاصرين. وقد يكون من الانسب ايضا وجود جهاز اداري ضمن اللجان الفرعية واللجنة المركزية مختصة بجمع معلومات عن الضحايا وتسجيلهم وتقديم الدعم والتوجيه والتوعية القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية وفقا لهذا القانون. اشتراط تقديم طلب للحصول على تعويض وعدم النص على تقديم المشورة والتوجيه للضحايا تراجع عما اقر على مستوى القانون الدولي من حق الضحايا بالحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالتعويض وفقا لما يرسمه القانون. فكما ذكر اعلاه في اطار الاشارة الى حق ضحايا الارهاب على المستوى الدولي لمثل هذه الضحايا الحق بالحصول على الدعم الكافي المتعلق بتقديم المشورة والتوجيه الخاصة باليات التعويض التي يرسمها القانون الداخلي.

كما لوحظ بالمطلب الأول فان حالات تعويض الضحايا اقتصرت على حالات الضرر المتعلقة بالاستشهاد والفقدان والعجز الكلي او الجزئي فضلا عن الاضرار التي تصيب الممتلكات. مع ذلك فان ظهور داعش الإجرامي خلف الالاف من الضحايا وبأضرار مختلفة منها مالم يحط به القانون. فالنزوح لألاف من السكان المدنيين يعتبر لاشك نوع من الضرر المتسبب بأعمال هذه المجموعة الارهابية، مع ذلك فالنزوح بحد ذاته لا يعتبر سبب كافي للمطالبة بالتعويض رغم ما يصاحبه من اضرار مادية جسيمة فضلا عن تعديه لا ضرار جسدية كحالات المرض التي تلحق بالأطفال خلال رحلة النزوح او في مخيمات النازحين. هناك اضرار اخرى لم يشملها القانون ايضا مثلا جرائم العنف الجنسي، اجبار الاطفال على الانضمام الى الجماعات المسلحة، والاضرار النفسية الناجمة عن الافعال موضوع القانون رقم 20. وبذلك فان المشرع العراقي لم يتبع ما اقر على المستوى الدولي الى من تعرضت حقوقه الاساسية للضرر نتيجة الاعمال الارهابية يعتبر ضحية يستحق الحقوق التي يرسمها له القانون. كذلك فقد توسع القانون الدولي في مفهوم الضحايا من خلال ايراد تصنيف الضحايا غير المباشرين للإرهاب ليشمل أولئك الذين تأثروا بشكل غير مباشر بالأعمال الارهابية بما فيهم أولئك الذين شاهدوا العمل الارهابي واصابهم ضرر نفسي نتيجة لذلك. وهو ما يدل على الرغبة في ضمان حصول جميع انواع الضحايا وبمختلف مستويات الضرر الذي يلحق بهم على الحقوق المقررة لهم قانونا".

الإجراءات الروتينية وآلية التعويض المعقدة التي تضمنها القانون مثلت مصدراً رئيساً للتأخير في تقديم التعويضات للضحايا، والتي تتطلب من الضحية الانتظار لفترة طويلة من الوقت حتى تكمل اللجان إجراءاتها، بسبب العدد الكبير من الطلبات الناتجة عن الأعمال الإرهابية الكثيرة والمنكررة في العراق [52,p.108]. على عكس العديد من الإجراءات التي تضمنتها القوانين المماثلة في الدول الأخرى، والإجراءات التي وردت في العديد من القوانين الدولية بشأن هذا الموضوع. فمن المشاكل العملية التي تواجه المستفيدين من هذا القانون التعقيد بالإجراءات والتأخير في تحصيل الحقوق المنصوص عليها بهذا القانون بسبب عدم وجود جهاز متفرغ تماما للنظر بطلبات التعويض. فاللجنة المركزية واللجان الفرعية مؤلفة من ممثلين من عدد من الوزارات والدوائر مما يعني عدم تفرغهم للنظر بطلبات التعويض بشكل تام. فاللجنة المركزية تجتمع مرة بالأسبوع واللجنة الفرعية تجتمع مرتان بالأسبوع وهو ما يمثل انعكاس لعدم تفرغ اعضاء اللجان للنظر بطلبات التعويض. وعلى الرغم من ان تعديل القانون رقم 20 لعام 2015، اجري بعض التعديلات على الهيكل المؤسسي الذي يتم من خلاله استلام المطالبات، في محاولة لتسريع عملية منح التعويضات، حيث تعمل اللجنة المركزية واللجان الفرعية الآن

بدوام كامل بعد ان نص التعديل على تشكيل هذه اللجان من رئيس واعضاء متفرغين، وتم تبسيط هيكل عضويتها إلى حد ما. وشكلت اللجنة المركزية أيضاً فرقة من الموظفين الإداريين لتسريع معالجة الطلبات وإجراء عمليات فحص أولية لملفات القضية قبل عرضها على أعضاء اللجنة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها. ومع ذلك، فإن اللجنة المركزية واللجان الفرعية لا تزال هيئات شبه قضائية في الجوهر بدلاً من المؤسسات الإدارية، التي تضع قيوداً مهمة على الضحايا في الوصول إلى التعويضات.

حول هذه المسألة لا بد ان نذكر ان هناك تغيير مهم آخر، ومثير للجدل، أدخله قانون 57 لسنة 2015 على الهيكل المؤسسي، وهو أن مسؤولية تقديم التعويضات للشهداء وعائلاتهم قد نقلت إلى مؤسسة الشهداء. هنا لا بد من القول ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في مثل الاجراء بسبب الاختلاف الواضح في الهيكل المؤسسي في القانون رقم 20 ومؤسسة الشهداء، اضافة الى اختلاف الاجراءات المتبعة في تقديم الطلبات والحصول على التعويض. والا هم من ذلك هو الاختلاف الكبير في الحوادث التي شرع من اجلها هذا القانون رقم 20 عن الحوادث التي وقعت قبل سقوط النظام.

يتضح أيضاً من خلال تحليل القانون والمستندات ذات الصلة أن عملية المطالبة بالتعويضات تتطلب متطلبات إثبات شاقة للغاية من قبل المطالبين بالتعويض، وتُلزم كل من الضحايا واللجان الفرعية بالحصول على العديد من الوثائق الرسمية من مكاتب حكومية متعددة. بالنسبة للضحايا، يمكن أن يشمل ذلك، بناءً على الحالة او القضية قيد النظر، تقارير تحقيق موثقة، شهادات الوفاة، تقارير طبية، سندات الملكية، وثائق تقسيم العقارات، ووثائق الحضانة، نماذج التوكيل الرسمي، ووثائق هوية الضحية وجميع الورثة الباقين على قيد الحياة وغيرهم. في حالة العراق هنا فان الحصول على المستندات اعلاه من الدوائر الحكومية المختلفة هي صعبة وتستهلك وقتاً طويلاً في الحصول عليها فضلاً عن كلفتها المالية، لاسيما ما يتعلق بالرسوم المطلوبة للحصول على هذه المستندات، واجور النقل التي يتم انفاقها للتنقل بين هذه الدوائر [53]. ووفقاً لبعض التقارير يمكن اعتبار العملية اعلاه بمثابة إهانة للضحايا الذين عانوا بالفعل من أضرار جسيمة نتيجة للانتهاكات [50, p.20]. وهو ما يتعارض من مع المعايير الدولية المتعلقة بضمان كرامة الضحايا وتوفير الحماية اللازمة لهم

المسألة الأهم في هذا الموضوع بعد اكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالمطالبات والحصول على التعويض. هي بيان مدى كفاية التعويض للضحايا المشمولين بهذا القانون. بداية، عند النظر في مبالغ التعويضات المحددة والممنوحة للمشمولين بهذا القانون كتعويض عن الاعمال الارهابية، وباستثناء منح ذوي الشهيد دار او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية مع منح مبلغ (50000000) خمسون مليون دينار في حالة تعذر منحهم الامتيازات اعلاه. يمكن القول أن المبالغ الممنوحة كتعويض لضحايا الأعمال الإرهابية هي مبالغ صغيرة لا تتناسب مع مقدار الضرر. كذلك لم يأخذ التعويض في الحسبان مراعاة وتقييم الفروق الشخصية لكل شخص ومدى انعكاس الأضرار التي لحقت به وحياته اليومية ومستقبله؛ فهي لا تعدو كونها مساعدة تقدمها الدولة لا ترقى إلى مستوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية [52, p.109].

اضافة الى ان مبالغ التعويض هذه تكون قد استهلكت قبل الحصول عليها كمصاريف نقل او كرسوم على الوثائق المطلوبة او غيرها من في اثبات الضرر، وبالتالي فإن المبلغ المتبقي لا يكفي بالتأكيد وبأي حال من الاحوال لمعالجة الضرر لاسيما اذا كان المتضرر مصاب بنسبة عجز كبيرة. بسبب سوء الخدمات الطبية في

العراق حالياً خاصة على مستوى العلاج في المستشفيات الرسمية، يقابله ازدياد المستشفيات الأهلية وارتفاع اجور العلاج فيها بصورة كبيرة تضاهي بعض الدول الأخرى. لذلك كان على المشرع العراقي ان يأخذ هذا الوضع في الحسبان وينص على تقديم الخدمات الى المتضررين المشمولين بهذا القانون في المستشفيات الرسمية بصورة مجانية في جميع مراحل العلاج. وتحمل نفقات العلاج او نسبة منها في المستشفيات الأهلية. وهو ما اشارت اليه قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق ضحايا الارهاب خاصة فيما يتعلق بضرورة توفير الخدمات المناسبة لوضع الضحايا وان تقدم هذه الخدمات مجاناً".

بالنسبة للتعويض، لا يوجد نظام تمويل مركزي لتفعيل المدفوعات وغيرها من أشكال التعويض بموجب القانون 20. وبدلاً من ذلك، تحيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية قراراتهم إلى وزارة المالية، وزارة البلديات، دائرة التقاعد، السلطات المحلية المسؤولة عن إصدار منح التعويضات والمدفوعات التقاعدية وقطع الأراضي، وغيرها من الدوائر الحكومية ذات العلاقة. وفي هذه الحالة يبقى المتضرر بانتظار ما تقررته الوزارات والدوائر ذات العلاقة. وهذا يعني أنه حتى عندما يتلقى الضحايا قراراً إيجابياً بشأن قضاياهم، يمكن لمجموعة متنوعة من العوامل أن تمنع تقديم التعويضات لهم من قبل الدوائر الحكومية الأخرى. هناك العديد من الضحايا حصلوا على نتائج ايجابية في قضاياهم، لكنهم لم يحصلوا على أموال التعويض. وفقاً للجنة المركزية، فإن التأخير في اطلاق المدفوعات ترجع إلى الإجراءات الروتينية المالية المتبعة في وزارة المالية. كما أثبتت عملية منح الأراضي للضحايا أنها مشكلة، خاصة في محافظة بغداد حيث يوجد نقص في الأراضي السكنية المناسبة. ونتيجة لذلك، لم يتلق العديد من الضحايا المستحقين لقطع اراضي ولا القيمة النقدية المكافئة المحددة بموجب القانون. كذلك واجهت عملية منح التعويضات للضحايا مزيداً من التأخير نتيجة لتعديل عام 2015. استغرقت عملية إعادة تشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية وفقاً لهيكل العضوية الجديد المحدد في القانون عدة أشهر. وفي هذا ايضا تجاوز لما اقر على المستوى الدولي من ضرورة ايواء الضحايا وتوفير مساكن مناسبة لهم. توزيع قطع اراضي للضحايا لا يستجيب بالضرورة للمعايير الدولية بهذا الشأن التي تفترض توفير الايواء حال وقوع الضرر. في كثير من الاحيان سببت الاعمال الارهابية تدمير لدور الضحايا مما يعني بفانهم بدون سكن، ولا يعقل حينئذ ان ينتظروا الى حين منحهم دور سكنية او قطع اراضي لبناء سكن لهم والتي اثبتت عمليا انها تأخذ وقت طويل بسبب تعقيد الاجراءات الادارية الروتينية.

وبصورة عامة يمكن ملاحظة ان العديد من الحقوق التي اقرها القانون الدولي لم ينص عليها بموجب القانون العراقي وتم التركيز بشكل خاص على التعويض المادي المتمثل بالمبالغ المالية، قطعة ارض، الاعادة الى الوظيفة والدراسة. في حين مثلاً واحد من اهم حقوق الضحايا هو الحصول على الدعم القانوني والنفسي، العاطفي والعملية والذي قد يشمل وجود مراكز خاصة معنية بتحديد الضحايا وتحديد احتياجاتهم وتقديم التوعية اللازمة لهم. كذلك يعتبر جبر الضرر من اهم حقوق الضحايا والذي يعني بأبسط مفاهيمه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الارهابي. المشرع العراقي لم يأخذ في الحسبان اجبار الضرر بل قرر التركيز على التعويض المادي بصورة عامة.

من الحقوق الأخرى التي اغفل القانون الإشارة إليها هي تلك المتعلقة بسير العدالة والمعنية بشكل خاص ضمان تمثيل عادل للضحايا اثناء سير المحاكمات والاجراءات القضائية الأخرى. فتمثيل الضحايا يخضع للمبادئ

العامة المحكومة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي من ضمنها مثلاً "تقييد تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المجني عليه او المتضرر من الفعل الاجرامي وفقاً" للمادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يعني ان تمثيل ضحايا الارهاب خلال سير المحاكمات الجزائية ستكون مقيدة بهذا الاطار. فجهل الضحايا بهذه الاحكام فضلاً عن عدم تأكيد حقهم بالحصول على المشورة والتوجيه تزيد من احتمالية عدم تمثيلهم اثناء سير محكمات الارهابيين. وحتى مع فرضية حضورهم فالقانون لا ينص على ضرورة وجود ممثل قانوني لهم كما هو الحال بالنسبة للمتهم وهو ما يفقدهم الحق بالدعم القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً ومن ثم فحضورهم لن يعدو كونه حضور لمشتكي في اية جريمة اخرى وهو ما يعني عدم وجود خصوصية معينة لضحايا الارهاب. وهذا يعني عدم وجود نظام قانوني خاص بتمثيل ضحايا الارهاب اثناء جلسات محاكمات الارهابيين وفي ذلك قصور واضح فيما خص بحقوق ضحايا الارهاب المتعلقة بسير العدالة يتطلب من المشرع معالجته بما يضمن دعم قانوني اكثر فعالية للضحايا.

وقد تكون النقطة الابرز في يتعلق بالنظام القانوني لحقوق ضحايا الارهاب في العراق تتمثل بعدم امتلاك مؤسسات الدولة الخبرة اللازمة للتعامل مع ضحايا الارهاب وترك ذلك فقط للجنة المركزية واللجان الفرعية وكنهه بقية مؤسسات الدولة غير معنية بهذه الشريحة العريضة من المجتمع العراقي. وفي ذلك لاشك انتقاص من حق الضحايا بالحصول على الدعم المعنوي والنفسي والعاطفي.

#### 4. الخاتمة

هدف هذا البحث المتعلق بتطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الارهاب، تمثل بشكل خاص بالتركيز على النظام القانوني لتعويض ضحايا الارهاب في العراق من خلال مقارنة هذا النظام بقواعد القانون الدولي من اجل التوصل الى اي مدى فعلاً يتمتع ضحايا الارهاب بالعراق بتلك الحقوق المقررة والمعترف بها دولياً. وصولاً الى الخاتمة يعرض البحث عدد من الاستنتاجات ويقدم بعض التوصيات التي نعتقد انه من المناسب الاخذ بها بما يضمن حقوقاً اكثر عدالة لضحايا الارهاب.

#### 4.1 الاستنتاجات

1- الحق في حماية ضحايا الارهاب وتعويضهم هو من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي. فقد لوحظ ان تبني العديد من النصوص القانونية المعنية بحماية حقوق الضحايا بشكل عام دفع البعض الى القول بنشوء فرع جديد للقانون الدولي يسمى القانون الدولي للضحايا.

2- الاطار القانوني لحقوق ضحايا الارهاب وجد اساسه بشكل خاص بالعديد من المعاهدات الدولية والاقليمية، والقرارات الدولية فضلاً عن القوانين الوطنية. كل هذا اسس لالتزام عام على الدول بتاسيس نظام قانوني وطني لتعويض الضحايا حتى وان لم تكن الدولة مسببة للضرر.

3- على الرغم من النص على حق الضحايا بالتعويض في عدد من المعاهدات الدولية، الا أن القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الارهاب وتعويضهم لم توجد باعتبارها موضوع قائم بذاته الا مؤخراً كنتيجة للأعداد الكبيرة من الضحايا التي خلفها الارهاب. سابقاً كان ينظر لضحايا الارهاب بوصفهم ضحايا افعال جرمية بشكل عام. ويبدو ان تركيز المجتمع الدولي كان بشكل خاص على محاربة الارهاب نفسه بدلاً من دراسة النتائج المترتبة عليه من خلال تاسيس قواعد قانونية خاصة بحماية وتقرير حقوق ضحايا الارهاب.

4- لم يكن واضحا في القانون العراقي اشارته الى الذين أصيبوا من ممارسات النظام السابق في الاسباب الموجبة لتعديل قانون 20. رغم ان القانون ساري المفعول على الاحداث التي وقعت بعد 2003.

5- لم يكن المشرع العراقي ايضا موقفاً في نقل مسؤولية تقديم التعويضات للشهداء وعائلاتهم إلى مؤسسة الشهداء، بسبب الاختلاف الواضح في الهيكل المؤسسي في هذا القانون ومؤسسة الشهداء، من ناحية الاجراءات المتبعة في المطالبة بالتعويض والحصول عليه. فضلا عن الاختلاف الكبير في الحوادث التي شرع من اجلها هذا القانون عن الحوادث التي وقعت قبل سقوط النظام.

6- لم يتم النص على جميع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي في القانون العراقي فيما يتعلق بتعويض ضحايا الارهاب وحمائيتهم، لاسيما ضرورة تمتع ضحايا الارهاب بالعراق بالدعم المعنوي والنفسي والعاطفي، وكان التركيز فقط على الحقوق المادية. ولا يوجد ايضا ظهور واضح لحقوق الضحايا المتعلقة بسير العدالة. بصورة عامة يمكن القول رغم ان المشرع العراقي نص على مجموعة من حقوق الضحايا الا ان المركز القانوني لهذه الضحايا ما زال غير واضح المعالم.

6- عدم قدرة المؤسسات العراقية بشكل خاص وفقا للنظام القانوني العراقي المتعلق بضحايا الارهاب على التعامل مع هذه الشريحة بل حتى عدم استيعاب حاجاتهم الخاصة باعتبارهم ضحايا ايشع الجرائم عالميا.

7- ان عملية تنفيذ هذا القانون لم تكن بالمستوى المطلوب ولم تخل من العيوب لاسيما فيما يتعلق بالاجراءات الادارية الشاقة وآلية التعويض المعقدة التي تطلبها هذا القانون لإثبات الضرر، فضلا عن عدم كفاية مبالغ التعويضات المحددة والممنوحة للمشمولين بهذا القانون كتعويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية.

#### 2.4 التوصيات

1- ينبغي التركيز من قبل الدول والمنظمات الدولية على ادراج النصوص القانونية التي تعالج موضوع حماية ضحايا الارهاب وتعويضهم باعتباره موضوع قائم بذاته، وليس باعتبارهم ضحايا الجرائم بصورة عامة.

2- ضرورة مراجعة القواعد القانونية الخاصة بضحايا الارهاب في العراق بما يضمن تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها دوليا، الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي لم يتضمنها النظام القانوني العراقي خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بسير العدالة.

3- يجب ان يتضمن القانون العراقي حق الضحايا بالوصول الى المعلومة بما في ذلك تزويدهم بالاستشارة والتوجيه اللازمين لتزويدهم بالمعرفة الضرورية الخاصة بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون.

4- يجب ان يكون حصول الضحايا على حقوقهم بشكل تلقائي ولا يستلزم ان يتوقف ذلك على تقديم طلب مباشر منهم خاصة عندما يكون الضحايا اطفال او عجزة غير قادرين على مباشرة تقديم الطلبات بنفسهم. ولضمان تحقيق ذلك يجب ان يتولى الجهاز الاداري المسؤول عن البت في تقرير حقوق الضحايا بنفسه تسجيل وتتبع الضحايا لضمان حصولهم على حقوقهم.

5- ايجاد آلية مناسبة وفقا لهذا القانون في تقديم التعويضات للشهداء وعائلاتهم وفك الارتباط مع مؤسسة الشهداء من ناحية الهيكل المؤسسي.

6- تبسيط الاجراءات الادارية في تقديم المطالبات المتعلقة بإثبات الضرر وآلية الحصول على التعويض من خلال تعديل الهيكل المؤسسي. فضلا عن زيادة التعويضات لاسيما الى عوائل الشهداء والمصابين بنسبة عجز كبيرة. وتقديم الدعم المعنوي للمتضررين من الاعمال الارهابية.

## CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

## 5- المصادر

- 1- International Covenant on Economic ،Social and Cultural Rights،16 December 1966, International Covenant on Economic ،Social and Cultural Rights ،GA Res. 2200A (XXI) ،UN Doc A/6316 (1966) 993 UNTS 3
- 2- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 ، دخلت حيز النفاذ 26 حزيران 1987.
- 3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 177/61 في 12 كانون الثاني 2006، دخلت حيز النفاذ في 20 كانون الاول 2010.
- 4- نظام روما الاساسي. متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية:  
<https://www.icc- cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>2018 تاريخ الزيارة 25 تموز
- 5- المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية. متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر <<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>> تاريخ الزيارة 30 تموز 2018.
- 6 - البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد بتاريخ 8 حزيران 1977 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 كانون الاول 1978، رقم الايداع لدى الامم المتحدة 609 UNTS 1125.
- 7- Carlos Romani, (2010), International Law of Victims, Max Planck Yearbook of United Nations Law, 14, 219-272
- 8- UN GA Res A/RES/40/34 (1985).  
انظر المادة (1) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- 9- UN GA Res A/RES/40/34 (1985).
- 10- European Union Council Framework Decision (2001/220/JHA, 15 March 2001).
- 11- UNGA Res 60/147, 'Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law' (16 December 2005)
- 12- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/RES/61/177 (12 January 2007)
- 13- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3.
- 14- Linda Marcela Cortes Sanchez (2018), Defining Terrorism and Victims of Terrorism in Comparative Law. CriterioJurídicoGarantista, 11(18).



- 15-Alan Greene (2017), Defining Terrorism: One Size Fits All?, International and Comparative Law Quarterly, 66.
- 16-United Nations Office of Counter-Terrorism, International Legal Instruments, Retrieved January 6, 2018, from <<http://www.un.org/en/counterterrorism/legal-instruments.shtml>> date of access 3 March 25, 2018
- 17- Consolidated United Nations Security Council Sanctions List, Retrieved January 2, 2018, from <<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/un-sc-consolidated-list>> date of access 29 March 25, 2018.
- 18- تم إنشاء القائمة الموحدة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1267 سنة 1999 والقرار رقم 1333 في سنة 2000 وقد اجري عليه اكثر من تحديث وتغيير وفقا للمستجدات. لمزيد من التفصيل انظر قرار مجلس الامن UNSC .Res S/RES/1989 (2011)
- 19- UNSC Res S/RES/2253 (2015).
- 20- UNGA Res 49/60 (9 December 1994) UN Doc A/RES/49/60 60.
- 21- Interlocutory Decision on the Applicable Law: Terrorism, Conspiracy, Homicide, Perpetration, Cumulative Charging, Case No. STL-11-01/I (Feb. 16, 2011) Retrieved January 17, 2018, from <[file:///C:/Users/Mohammed/Downloads/20130530\\_F0936\\_PUBLIC\\_PRES\\_Interlocutory\\_Decision\\_Corrected\\_WEB\\_EN.pdf](file:///C:/Users/Mohammed/Downloads/20130530_F0936_PUBLIC_PRES_Interlocutory_Decision_Corrected_WEB_EN.pdf)> date of access 27 March 25, 2018.
- 22- Council of EU, Council Framework Decision of 13 June 2002 on Combating Terrorism (2002/475/JHA, Official Journal L 164 , 22/06/2002 P 0003 - 0007).
- 23- Terrorism, Retrieved January 2, 2018, from <<https://www.fbi.gov/investigate/terrorism>> date of access 27 March 2018.
- 24- See Terrorism Act 2000, Terrorism Act 2006 and the Counter-Terrorism Act 2008.
- 25- Criminal Code Act 1995, Retrieved January 17, 2018, from <[http://www8.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/legis/cth/consol\\_act/cca1995115/sch1.html](http://www8.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/legis/cth/consol_act/cca1995115/sch1.html)> date of access 30 March 25, 2018.
- 26- ArtemKrechetnikov, Moscow theatre siege: Questions remain unanswered, BBC, 24 October 2012, <<https://www.bbc.com/news/world-europe-20067384>> date of access 29 March 2018.
- 27- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism 2012 (UN Doc A/HRC/20/14).
- 28- استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (8 ايلول 2006) A/RES/60/288
- 29- UN Secretary-General and Secretary-General, 'Symposium on Supporting Victims of Terrorism' (2008) <[https://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/un\\_report\\_supporting\\_victims\\_terrorism.pdf](https://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/un_report_supporting_victims_terrorism.pdf)> accessed 9 January 2018.
- 30- Counter-Terrorism Committee Executive Directorate (CTED), <<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/PCVE/CTED.pdf>> accessed 9 January 2018.
- 31- UN, 'United Nations Office of Counter-Terrorism: Counter-Terrorism Implementation Task Force' < <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en> > accessed 9 January 2018.

<<https://www.un.org/counterterrorism/> /التوعية بقضيتهم. <<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/supporting-and-highlighting-victims-terrorism>> Date of access 3 March 2018

33- UN, 'Solidarity with Victims of Terrorism' <<https://www.un.org/victimsofterrorism/en>> accessed 10 January 2018

34- European Council Framework Decision 2001/220/JHA 2001.

35- European Council Directive 2004/80/EC 2004.

36- Council of Europe, 'Convention on the Prevention of Terrorism' (2005) Council of Europe Treaty Series-No. 196.

37- Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council Framework Decision 2001/220/JHA 2012 [32012L0029].

38- International Covenant on Civil and Political Rights [UNTS 999, adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976].

39- Report of the High Commissioner submitted pursuant to General Assembly resolution 48/14 [UN Doc E/CN.4/2002/18, 27 February 2002].

40- Terrorism and Human Right [E/CN.4/Sub.2/2001/31, 27 June 2001]

41- Aleksandra Ivankovic, Levent Altan and An Verelst, 'How Can the EU and the Member States Better Help Victims of Terrorism?' (Policy Department for Citizen's Rights and Constitutional Affairs 2017) < [http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/596805/IPOL\\_STU\(2017\)596805\\_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/596805/IPOL_STU(2017)596805_EN.pdf) > accessed 11 March 2018.

42- UNGA Res 60/147, 'Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law'(16 December 2005, principle 18.

43- Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council Framework Decision 2001/220/JHA.

44- - Directive (EU) 2017/541 of the European Parliament and of the Council of 15 March 2017 on combating terrorism and replacing Council Framework Decision 2002/475/JHA and amending Council Decision 2005/671/JHA 2017 [32017L0541]

45- Directive 2012/29/EU, *opcite*

46- Case of Tagayeva and others v Russia [2017] Judgment (EctHR)

47- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009. منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم 4140 في 28/12/2009.

48- قانون (57) لسنة 2015 التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

49- قانون هيئة الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016 منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم 4426 في 29/12/2016.

- 50- Clara Sandoval and Miriam Puttick, Reparations for the Victims of Conflict in Iraq, Lessons learned from comparative practice, November 2017.
- 51- Property Compensation Guidelines Based On Iraqi Law 20, 2009 And Law 57, 2015 (First Amendment) 2018.
- 52- IbtihalZaid Ali, Victims Of Terrorism Between Compensation And Loss Of Rights: A Comparative Study Between Iraqi Law And French Law, Journal Of US-China Public Administration, February 2018, Vol. 15, No. 2.
- 53- Human Rights Watch, 'Iraq: ISIS bombings are crimes against humanity, compensate civilian victims', 15 January 2017 <<https://www.hrw.org/news/2017/01/15/iraq-isis-bombings-are-crimes-against-humanity>>5February2018.